دروس عبر الخط لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

القانون والقضاء الجنائي الدولي

- مفهوم القانون الجنائي الدولي.
- أهداف القانون الجنائي الدولي ومصادره.
- تعريف الجريمة الدولية وخصائصها.
- تميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم (الجرائم الداخلية).
- أركان الجريمة الدولية.
- أنواع الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم الإنسانية، العدوان).
- المحكمة الجنائية الدولية.
- النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآليات عملها (الاختصاص الشخصي والموضوعي، تشكيلتها، أجهزتها).

مفهوم القانون الجنائي الدولي:

يعرف القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية

مثل القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والانابات القضائية كاستجواب متهم أو شاهد.

إلا أن مثل هذا التعريف يركز على المجرمين العاديين، أي الذين يقومون بجرائم تسري عليها من حيث الأصل قواعد القانون الداخلي، ويدخل فيها اختصاص القانون الدولي عند هروب المتهم، فيتم إعمال المعاهدة التي دخلت بها الدولة التي تسعى للإمساك بالمتهم، فهذا التعريف لا يتعرض للانتهاكات الجسيمة والخطيرة على الجنس البشري، فهذا التعريف يتيح الفرصة لتطبيق القانون الداخلي تطبيقا فاعلا ومنتجا، أي لا يتناول تنظيم الجرائم الدولية، ونعتقد أن التعريف الأقرب للصواب هو تعريف **قرافن (Graven)** حيث قال: <<هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي، بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه، كما يمكننا تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه: <<القواعد القانونية المحدثة للأفعال التي تعد جرائم والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية>>، ومن هذا التعريف نستشف ان القواعد القانونية وليتم تصنيفها على أنها قاعدة تنظم مسألة من مسائل القانون الجنائي الدولي فإنها لابد أن تتمتع بخاصيتين هما: الخاصية الجنائية، والخاصية الدولية.

أهداف القانون الجنائي:

يهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، فالنص على تجريم الإبادة الجماعية مثلا يهدف بالأساس إلى منع إنهاء نسل طائفة معينة، وكذلك من قبيل مصالح المجتمع الدولي، احترام قواعد الحرب المتعارف عليها وعدم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

إن القانون الجنائي الدولي يهدف لوضع جزاء عادل يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب حتى يعزز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي.

كما يهدف إلى الوقاية من الجرائم عن طريق النصوص التي تدفع أعضاء المجتمع الدولي إلى الابتعاد عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، وبذلك يتحقق الدور الوقائي لهذا القانون.

مصادر القانون الدولي:

يقصد بالمصادر المنابع التي تستقى منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها وبها ترسم حدودها وهي نوعان: رئيسية وثانوية.

أ -**المصادر الرئيسية:** ورد في المادة الواحدة والعشرون (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتيب المصادر الأساسية وفق التالي:

1 -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 -المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى.

3 مبادئ القانون الدولي وقواعده.

ب – **المصادر الثانوية:** المصادر الثانوية الوارد ذكرها في النظام الأساسي وهي:

1 **المبادئ القانونية العامة:** يتم اللجوء إلى هذه المبادئ عند عجز المصادر الأصلية وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية بما في ذلك تلك التي تكون لدولها ولاية على الجريمة.
- أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.
- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن لا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الافراد

2 **مبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية:** نعني بها تلك الآراء الفقهية التي يدلي بها فقهاء القانون الدولي وشرّاحه حول الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة، وتعتبر مصادر ثانوية استثنائية يتم اللجوء إليها على وجه الاستدلال، وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأخذ بآراء المحاكم، حيث اقتصرت على الآراء التي تصدرها المحكمة نفسها.

3 **العرف الدولي:** لا يعد العرف الدولي مصدرا يتم تنفيذ العقاب بموجبه لأن القانون الجنائي الدولي خاصية جنائية تقضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مبدأ المشروعية من خلال المادتين 22 و23 حيث نصت المادة 1/22: <<لا يسأل الشخص جنائيا..... ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة>>، وورد في المادة 23: <<لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي>>، إلا ان عددا لا يستهان به من الفقهاء لم يذكروا العرف كمصدر للقانون الدولي الجنائي وذلك قصد تبرير محاكمات نوربيرغ مثلا والتي جاءت بعد ارتكاب الأفعال التي لم تكن جرائم مقننة وقت وقوعها.

تعريف الجريمة الدولية:

يحمي القانون الجنائي الداخلي المصالح والقيم التي تهم الجماعة الوطنية وذلك بمعاقبته على الأفعال التي تعد انتهاكا لها، والقانون الجنائي الدولي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية وذلك بتوفير الحماية الجنائية لها، وتعتبر جريمة دولية جريمة جرائم القانون الدولي تهدد النظام الدولي وتمس مصالح محمية بمقتضى قواعد هذا القانون لذلك تعرض لها فقهاء القانون الدولي الجنائي

بتعريفات متعددة يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية لأمن المجتمع الدولي واستقراره.

وقد عرفها **ستيفان جلاسيار** بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، واستحقاق فاعله العقاب"،

أم الفقيه **قرافن (Graven)** فعرفها أنها: "تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، ويترتب عليها المسؤولية الدولية ولا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات جسامة خاصة التي تحدث اضطرابا وإخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية"،

ويعرفها **دورتي كور** أنها: "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي تستوجب المسؤولية الدولية"،

وعرفها **محمد عبد المنعم عبد الخالق** على أنها: "سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص (في البداية لحسابهم لكن انتهاء الدولة من تتحملها) أو لصالح دولة ما أو يستخدمها أو برضاها ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عناية ويحرص على عقاب مرتكبيه".

الركن الدولي:

إن الركن الدولي هو أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية فكلاهما يشتركان في الركن الشرعي والمادي إلا انهما يختلفان في الركن الرابع وهو الركن الدولي ويظهر الركن الدولي من خلال قيام الجريمة بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة.

وتنفذ الجريمة بأيدي الأشخاص ومع ذلك يتوافر لها الركن الدولي من تصرف هؤلاء الافراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها أو رضيت الدولة بأفعالهم لاحقا ومتى تخلف الركن الدولي عن الجريمة فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية ولا يحمي القانون الجنائي الدولي الحقوق التي مست من خلال هذه الجريمة.

تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم الأخرى:

1. **التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:** يوجد تشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية يتمثل في الإخلال بالنظام العام للمجتمع وذلك عن طريق ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي الدولي، كما أنها يرتكب من الشخص الطبيعي الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي، كما أن الجريمة الدولية تخضع مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة للقانون الجنائي، وذلك من حيث توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية وغيرها من الأركان ومع ذلك توجد فوارق بين الجريمتين تتلخص فيما يلي:

الجريمة الدولية	الجريمة الداخلية
1 الجريمة الدولية تمس المجتمع الدولي بأكمله ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي باعتبارها تخل بالنظام العام للأسرة الدولية. 2 الجريمة يحددها القانون الدولي الجنائي ويقرر لها العقاب.	1 أما الجريمة الداخلية فهي تمس مصلحة خاصة لمجتمع معين وفي زمن معين وبالتالي يجرمها القانون الداخلي وتنظر فيها المحاكم الوطنية. 2 بينما الجريمة الداخلية فينهي عليها القانون الجنائي الوطني ويحدد أركانها ومع ذلك قد يشترك القانون في تجريم الفعل ذاته إذا نص عليه التشريع الجنائي الداخلي وتناوله القانون الدولي الجنائي، ومع ذلك يظل مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو التشريع الوطني، كما أن الدولة قد

	تلتزم بأحكام معاهدة دولية تقر تجريم بعض الأفعال وتصبح هذه المعاهدة جزءا من القانون الداخلي أو ينص المشرع على أفعال تجرمها النصوص الدولية في القانون الداخلي.
3 -الجريمة الدولية ترتكب من الشخص الطبيعي باسم الدولة أو تستخدم منها أو رضاها، ويلزم لقيامها بالإضافة للأركان العامة للجريمة الداخلية، توافر الركن الدولي فالركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.	3 -أما الجريمة الداخلية فيرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه غير أن هذا الاختلاف لا يرتب أثرا قانونيا من حيث المسؤولية الجنائية التي يتحملها الشخص الطبيعي في الحالتين كقاعدة خاصة.
4 -العقاب في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.	

	4 أما المحاكم الداخلية فتتولى محاكمة المتهم طبقا للقانون الداخلي، وتوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي وتصدر أحكامه باسم الشعب ويستوي عندئذ أن تكون الجريمة داخلية بحتة أو جريمة دولية أدرجها المشرع في قانون العقوبات الداخلي.

تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية:

تعرف الجريمة السياسية بانها تلك الجريمة التي توقع عدوانا على نظام الدولة السياسي مثل الحكم فيها أو سلطانها العامة ومن أكبر البواعث أرتكابها توجيه نظام الحكم في الدولة، وتتميز الجريمة الدولية عن السياسية من حيث:

الجريمة الدولية	الجريمة السياسية

1 الجريمة الدولية يطبق عليها أحكام القانون الدولي الجنائي. 2 الجرائم الدولية لا تعرض معاملة خاصة لمرتكبيها باعتبارها جرائم خطيرة ولذلك لايمنع القانون الجنائي الدولي تسليم مرتكب الجريمة الدولية،	1 بينما الجريمة السياسية تتحدد على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي الداخلي. 2 غير أن بعض التشريعات تقرر معاملة خاصة للمجرم السياسي بحيث لا يسلم وقد تضمنت ذلك العديد من العوامل الداخية وأكدت على التسلم في الجريمة السياسية كما هو جار في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت المادة 698 على عدم قبول تسليم في الحالة التي تكون للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبينت الظروف أن التسايم مطلوب لغرض سياسي.

التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

يقصد بالجريمة العالمية الافعال التي تنطوي على العدوان على القيمة البشرية والاخلاقية الاساسية في العالم المتمدن مثل الحق في الحياة، الحرية، سلامة الجسم، الحياء العام، وهذه الأفعال تشكل جرائم عادية نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية لما تحمله من عدوان على القيم الانسانية كلها وتتعاون الدو في مكافحتها وقد أوصت المنظمات الدولية بعقد الاتفاقيات وحث الدول على توحيد القواعد الموضوعية والاجرائية من أجل مكافحتها وتعزيز التضامن بين الدول من لأجل القضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها وتدخل هذه الجرائم في إطار قانون العقوبات العالمي، وليس القانون الدولي الجنائي ولا تعد جرائم دولية وإنما جرائم عادية ولو جاء النص عليها في معاهدة، ورغم أن الجريمة العالمية يمكن أن ترتكب في أقاليم دول متعددة إلا أن هذا لا ينفي أنها جريمة يتفق بالعقاب عليها في القانون الداخلي وأهم ما يميزها عن الجريمة الدولية هي:

الجريمة الدولية	الجريمة العالمية
1 -الجريمة الدولية تنطوي على العنصر الدولي الذي يتمثل في المساس بمصلحة دولية من طرف دولة.	1 -بينما الجريمة العالمية جريمة عادية تم ارتكابها في عدة دول مما أضفى عليها صفة العالمية ويعاقب عليها القانون الجنائي الوطني.

2 ⊬ وجود في الاصل للركن الدولي ومع ذلك قد تنقلب هذه الاخيرة إلى جريمة دولية، فالارهاب جريمة عالمية تعاقب عليها التشريعات الجنائية الداخلية للدول وتتعاون الدول جميعها للقضاء عليه، لكن الارهاب متى مارسته دولة ضد دولة أخرى أو ارتكبه أفراد عاديون بتشجيع من الدول أو بدعم منها اعتبر بهذه الحالة جريمة دولية	2 ⊬ وجود في الاصل للركن الدولي

<u>حجية النظام الأساسي</u>

للنظام الأساسي حجية في نصوصه ، كما انها ليست قاصرة على لغة دون الأخرى بل تتساوى الحجية سواء كانت نصوص النظام أسبانية أو إنجليزية أو روسية أو عربية أو فرنسية أو صينية.

كما لا يجوز إبداء أي نوع التحفظات على النظام الأساسي، وفيما يتعلق

بالانسحاب فقد شرحت آليته المادية 127.

لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي "
يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة
.واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك

لا تعفى الدولة بسب انسحابها من الالتزامات التي تنشأ عن النظام الأساسي مادامت طرفاً فيه ، بما في ذلك الالتزامات المالية التي قد تكون مستحقة عليها ، ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً ، ولا يمس على نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي "أصبح فيه الانسحاب نافذاً

وعن موضوع التعديلات تطرق النظام الأساسي في المادة 121 موضحاً أنها بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الاساسي لا يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه ، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف

تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك

بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجميعة الدول الاطراف أو في مؤتمر استعراضي باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5

يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها

يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل ، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاص بها ، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4، جاز لأية دولة

طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهناً بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

وفيما يتعلق بالتعديلات ذات الطابع المؤسسي ذكرت المادة 112 أن:

يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت،وهي المادة 25 والفقرتان 8، 9 من المادة 36 والمادتان 37، 38 والفقرات 1(الجملتان الأوليان) 2، 4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2، 3 من المادة 43، والمواد 44، 46، 47، 49 ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمه بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء

بشأنها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة ولا تتوقف مسألة التعديلات عند هذا الحد بل للأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمراً بعد سبع سنوات يتداول من خلاله جدوى إجراء تعديلات على النظام الأساسي، كما أن للأمين العام القيام بعقد مؤتمر في أي وقت ولكن بعد موافقة أغلبية الدول الأطراف.

ويحق للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي إعلان عدم اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من سريان النظام الأساسي أي من دخول النظام حيز النفاذ في يوليو 2002 وحتى يوليو 2007 يحق للدولة الطرف القيام بهذا الإجراء.

اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية

.أ) جريمة الإبادة الجماعية

.ب) الجرائم ضد الإنسانية

.ج) جرائم الحرب

.د) جرائم العدوان

وتعني الإبادة الجماعية:

أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه. إهلاكاً كلية أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أوجزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

*"هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

أما الجرائم ضد الإنسانية فهي

التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و.) التعذيب

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها. وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

لغرض الفقرة 1

أ) تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في

د) يعني إبعاد السكان أو .سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها

هـ) يعني التعذيب تعمد إلحاق شديد أو معاناة شديدة ، سواء .القانون الدولي بدنياً أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يمشل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً

و) يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى .منها أو نتيجة لها الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من

.السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي

ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .

ز) يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ز) تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ح)

ط) يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير نوع الجنس إلى أي معنى آخر بخلاف ذلك"*

ويعنى بجرائم الحرب:

"أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12أب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1القتل العمد.

2التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5إرغام أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

6الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

7أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

-1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

-2تعمد توجيه هجمات ضد مواقع معينة، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

-3تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

-4تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

-5مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

-6قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

-7إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أوشارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

-8قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

-9تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

-10إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها

المعالجة الطبية أو معالجة الانسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

12- إعلان أن لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوه.

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما

في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

-19استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف.

-20استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

-21الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

-22الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

-23استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

-24تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية و وسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

-25تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

-26تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتبكة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن

القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

-1استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

-2الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

-3اخذ الرهائن.

-4إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

ح) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ط) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

(1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

(2تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

(3تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(4تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

(5نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

(6الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 7 أو التعقيم القسري،

أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(7تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(8إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

(9قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

(10إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

(11إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الانسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(12تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

تنطبق الفقرة 2 على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (جـ – د)ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة*"

من خلال استعراض أنواع الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي يتبين أن النظام قد صيغ صياغة دقيقة واضحة ومحددة، فالجرائم الدولية السابق شرحها* كانت متداولة ومحل نظر شراح وفقهاء القانون قبل صدور النظام الأساسي ولم تكن مدونة في وثيقة محددة كالمحكمة الجنائية الدولية بل كانت متناثرة بين كتب وأبحاث قانونية أو مواثيق دولية غير محددة أو مشروعات خاصة تتدارسها لجنة القانون الدولي

خصائص الجريمة الدولية:

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة العادية ببعض الخصائص الذاتية والقانونية منها:

1. **جسامة الجريمة الدولية:** تظهر جسامة وخطورة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات كبيرة ومثال ذلك ما قام به إمبراطور ألمانيا في الحرب العالمية الأولى والاتراك عندما قاموا بارتكاب أبشع المجازر في حق الشعب الأرميني بإبادة حوالي مليون شخص، وكذلك ما قامت به النازية في الحرب العالمية الثانية، وما حدث في رواندا، وقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها في 03 مارس 1950م الجريمة الدولية بقولها: <<يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه ومن هنا تظهر خطورة الجريمة أما من طابع الفعل المجرم في حد ذاته أو من إتساع أثره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها وجسامتها في أنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما>>.
2. **استبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية:** يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمرور مدة معينة من الزمن، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي فلم يتطرق نظامي محكمتي

نورمبورغ و**طوكيو** لقاعدة التقادم، لعل السبب في ذلك يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، غير أن ألمانيا الاتحادية (الفدرالية والغربية) أعلنت في عام 1964م لأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمرور 20 سنة على إرتكابها، ويعني تطيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، والذين لم يقدموا للمحاكمة بعد.

وقد عرف موقف ألمانيا هذا استنكارا حيث تقدمت على إثره بولندا بمذكرة للامم المتحدةتطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية في 10 أفريل 1965م بالإجماع لان الجرائم الدولية لا تتقادم، وتكون بذلك قد أرست أحد المبادئ الاساسية للقانون الدولي الجنائي، متجاوزة بذلك القرارات والاتفاقيات التي سبقتها والتي جاءت خالية من النص على تقادم الجرائم الدولية، كقرار الجمعية العامة رقم 95- 01 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 والمقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمصادقة عليها لعام 1948م، واتفاقية جنيف الرابعة (04) لعام 1949م.

وقد تم الانتظار إلى غاية تاريخ 26 نوفمبر 1968م لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية والتي نصت في مادتها

الاولى (01): <<عدم تقادم هذه الجرائم أيا كان تاريخ وقوعها>>، كما جاءت الاتفاقية الاوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب في 25 جانفي عام 1974م، وتوج هذا المبدأ من خلال نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة1998م من نص المادة 29 على انه: <<لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحمكة بالتقادم أيا كانت أحكامها>>، الامر الذي يعكس إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

3 **جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية:** يدخل ضمن خصائص الجريمة الدولية ان مرتكبيها يجب ان يحاكموا أو يسلموا فالقانون الدولي الجنائي لا يميز بين الجرائم الدولية بحيث لا يوجد وصف لجريمة دولية بأنها عادية وأخرى غير عادية، إذن أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التسليم بعكس الجرائم في القانون الجنائي الداخلي التي تقسم إلى قسمين: جرائم عادية وجرائم سياسية، بحيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية وتنكره في الجرائم السياسية.

وقد نصت المادة الثالثة (03) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية في 26 ديسمبر 1968م على أنه: <<من واجب تسليم المجرمين الدوليين>>، كما نصت المادة 1/89 من نظام روما

الاساسي والمتعلقة بتقديم الاشخاص إلى المحكمة على انه: <<يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه>>.

فالتسليم في الجريمة الدولية خاصية يجب أن تؤدي إلى التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية، وخاصة أنها تمثل عدوانا على الجماعة الدولية وسلامتها وبالتالي ضرورة التسليم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب.

4 **عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية:** يشار عادة إلى مبدأ الحصانة في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الاشخاص ويكونة عادة من ذوي المناصب العليا في الدولة أو من الموظفين الساميين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية، وفي مواجهة هذا المبدأ يعلن القاضي عدم اختصاصه.

وكاد هذا المبدأ أن يعلق أول محاولة لمحاكمة قيصر المانيا "غيوم الثاني"، حيث أشارت المادة 227 من اتفاقية فرساي صراحة إلى تعليق حصانة الامبراطور (القيصر) وذلك بقيامها على تكوين محكمة خاصة تتكون

من 05 قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الاخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدس، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية نصت المادة 07 من لائحة نورمبرغ والمادة 06 من لائحة محكمة طوكيو بعدم الاعتداد بالحصانة الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية: اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998م نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيّز التنفيذ في 01 جويلية 2002، ويقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، وبدأت أعمالها في مارس 2003 عندما جرى تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة، وصدقت 124 دولة عليه.

وتمثل المحكمة الجنائية الدولية تقدما في جال القانون الجنائي الدولي، فقد تمت دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد محكمة نور مبرغ لأول مرة في سنة 1945، إلا ان الدول فشلت في التواصل إلى اتفاق حتى عام 1998م، وبالإضافة إلى ذلك يمثل نظام روما الأساسي خطوة مهمة في جمع الأنظمة القانونية العالمية المختلفة، ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبتكرا بشكل ملحوظ في مجالات مثل تعريف الجرائم والاعتراف بحق الضحايا في التعويضات.

1 – **هيكل وتنظيم المحكمة الجنائية الدولية:** تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة وهي:

- مكتب المدعي العام.
- الشعب والدوائر القضائية.
- قلم المحكمة.
- هيئة الرئاسة (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية).
- جمعية الدول الأطراف (المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية)، وفيها يكون لكل دولة طرف ممثل واحد:

- وأن هذه الجمعية ليس المحكمة نفسها.
- هي المسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- وعن توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة.
- والمدعى العام والمسجل في ما يتعلق بإدارة المحكمة.
- وعن النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- وعن النظر في أية مسألة تتعلق بعد التعاون من جانب الدول الأطراف.

أ –**مكتب المدعي العام:** يشغل منصب المدعى العام اعتبارا من 15 جوان 2012 المدعية العامة "**فاتو بنسودا**" من غامبيا، وهي خلفت "**لويس موينو**

أوكامبو" من الأرجنتين، ويعتبر مكتب المدعية العامة "مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة" (النظام الأساسي، المادة 42)، ويتم انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من خلال أي أغلبية مطلقة لأعضاء جمعية الدول الأعضاء، ويمكن أن يساعده نائب أو أكثر للمدعية العامة يتم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام.

ويكون المدعي العام والنائب (أو النواب) مستقلين استقلالا تاما ويجب وأن يكونوا من جنسيات مختلفة ويجب أن يكونوا من شخصيات ذات مستويات أخلاقية، وكفاءة عالية، ومن ذوي الخبرة في القضايا الجنائية ولا يجوز أن تربطوا بأية وظيفة مهنية أخرى أثناء ممارسة وظيفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو نائبه، وبإمكان المدعي العام ترشيح الموظفين الضروريين لعمله مثل المستشارين أو المحققين.

وفي ظل معينة، يستطيع المدعي البدء بتحقيق بمبادرة منه على أساس المعلومات التي يتلقاها من مصادر متنوعة، بشان جرائم ضمن سلطة المحكمة، وقد "يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم

المتحدة، او المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة.

ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية الشفوية (المادة 2015 من النظام الأساسي)، وإذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساسا معقولا لمباشرة التحقيق، وجب عليه أن يطلب إذنا من الدائرة الابتدائية، ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق (المادة 18–6 من النظام الأساسي).

ب – **الدوائر والقضاة:** يتألف الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيا مقسمين إلى دوائر مختلفة، ويتم انتخاب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف من قائمة مترشحين تقدمها الدول الأطراف (المادة 36 من النظام الأساسي)، ويتم اختيارهم من بين الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وممن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية، ويجب أن يتميزوا بالكفاءة المهنية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي مثل القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ويمتلكون الخبرة الضرورية ذات الصلة بمجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وعند اختيار القضاة، يجب أن تأخذ الدول الأطراف

بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي المتساوي، والتمثيل العادل بين الجنسين، ويتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع (09) سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم، ولا يجوز ان يرتبطوا بأي عمل وظيفي آخر.

ويقسم القضاة إلى ثلاث شعب، وتنفذ وظائفهم القضائية عن طريق ثلاث دوائر (المادة 39 من النظام الأساسي):

- شعبة الاستئناف وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ودوائر الاستئناف من جميع قضاة الشعبة.
- الشعبة الابتدائية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، الدائرة الابتدائية وتتألف من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة.
- الشعبة التمهيدية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، وتتحدد تركيبية الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وينص النظام الأساسي على إمكانية وجود أكثر من دائرة محاكمة أو دائرة ابتدائية تعمل في آن واحد عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك.

ج **قلم المحكمة:** إن قلم المحكمة هو الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، ويتولى مسؤولية الجوانب غير القضائية لغدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات (المادة 43 من النظام الأساسي)، ويتم انتخاب المجلس بالأغلبية المطلقة لمدة

خمس (05) سنوات، قابلة لإعادة الانتخاب لمرة واحد (01)، ويجوز أن يكون له نائب مسجل عند الحاجة، والذي يجري انتخابه بنفس الطريقة، ويمارس المسجل وظائفه بموجب سلطة رئيس المحكمة، وتشمل مسؤوليات المسجل تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود (المادة 43-6 من النظام الأساسي)، التي تتولى مسؤولية مساعدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، أي تعرض عائلاتهم للخطر، وتقوم الوحدة بتوفير إجراءات الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الأخرى المناسبة.

د -**هيئة الرئاسة:** يتم انتخاب ثلاثة (03) قضاة بالأغلبية المطلقة للقضاة لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني، لمدة ثلاثة (03) سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة (01)،وتتحمل هيئة الرئاسة المسؤولية عن الإدارة الصحيحة للمحكمة وعن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 -**الاختصاص القضائي:**

أ -**ممارسة الاختصاص القضائي:** ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف طبقا لنص المادة 14، أو مجلس الامن طبقا لنص المادة 13، قضية معينة

إلى المدعي العام، ويمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمبادرة منه، وتحت سلطة دائرة ابتدائية طبقا للمادة 15، لكن إذا ما أحالت دولة طرف أو المدعي العام حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هناك شرطا مسبقا في ممارسة المحكمة لاختصاصها:

- يجب أن تكون الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها المتهم أو الدولة حيث ارتكبت على أرضها الجريمة طرفا في النظام الأساسي.
- ولا يتجاوز هذا الشرط سوى إحالة من قبل مجلس الأمن (المادة 13).
- ومن الممكن كذلك لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، ولكنها إما ان تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية في ما يخص قضية ما، وعلى اساس خاص، وفي هذه الحالة يجب أن تتفق على التعاون التام مع المحكمة طبا لنص المادة 12.

وفضلا عن ذلك حتى في حال ممارسة المحكمة لاختصاصها، يستطيع مجلس الأمن إيقاف المحكمة أو منعها من التحقيق أو في محاكمة حالة ما، باعتماد قرار في ذلك الخصوص بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة، ويستغرق هذا التأخير اثني عشر شهرا ويمكن تجديده لفترة غير محددة طباق لنص المادة 16.

خلاصة القواعد التي تنظم ممارسة المحكمة الدولية لاختصاصها:

- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها على جريمة ما إذا قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقعت الجريمة على أراضيها، اختصاص المحكمة في هذه الجريمة بالمصادفة على نظام روما الأساسي طبقا للمادة 12، وهناك قيد إضافي على هذا الاختيار إذا ما تماثلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم والدولة ارتكبت الجريمة على أراضيها، وفي نزاعات اليوم، هذه هي الحالة السائدة تقريبا.
- لا يطبق هذا التقييد إذا ما أحيلت قضية ما من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 12-2 من النظام الأساسي.
- عند المصادقة على نظام روما الأساسي، يمكن للدول ان تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع (07) سنوات طبقا لنص المادة 124.
- لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في دعوى إذا ما قامت دولة ما لها ولاية عليها بإجراء تحقيق أو محاكمة في القضية، ويمكن فرض هذا إذا ما استطاعت المحكمة إثبات أن المداولات قد اتخذت لغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية،في حال وجود تأخير غير مبرر

في الإجراءات الوطنية، أو عدم إجراء هذه الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة طبقا لنص المادة 17 و20.

- ويجوز للمحكمة أيضا أن تمارس اختصاصها إذا ما أثبتت ان الدولة غير قادرة على تنفيذ التحقيق أو المحاكمة – مثلا، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره طبقا لنص المادة 17-3.

ب -**الاختصاص الموضوعي:** تدرج المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تقع ضمن سلطة المحكمة:

- جريمة الإبادة الجماعية (المعرفة في المادة 6).
- الجرائم ضد الإنسانية (المعرفة في المادة 7)
- جرائم الحرب المعرفة في المادة 8)، ولكن عند التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدول أن تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع (07) سنوات حسب المادة 124.
- جريمة العدوان، وفقا لنص المادة الخامس (05) الفقرة 2 من نظام روما الأساسي، تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، بمجرد اعتماد نص حكم، وفقا للمادتين 121 و123 اللتين تعرفان الجريمة وتحددان الشروط التي في ظلها تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص هذه الجريمة، وفي أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما

الأساسي المعقود في كمبالا، أوغندا في الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، اعتمدت جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، تعريفا لجريمة العدوان مع استلهام قرار الجمعية العامة ..14، وأدرج العدوان في نظام روما الأساسي باعتباره طبقا لنص المادة الثامنة (08) مكرر.

واشترط المؤتمرون انه لن تكون المحكمة قارة على ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة إلا بعد 01 جانفي 2017، وعندما تكون ثلاثون دولة طرفا على الأقل قد صدقت أو قبلت التعديل، وعندما يكون ثلثا الدول الأطراف اعتمدت مقررا لتفعيل اختصاص المحكمة، وهو ما حصل لاحقا قادرة على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان منذ ديسمبر 2017.

وعلى النقيض من الجرائم الأخرى تحت اختصاص المحكمة، يوجد لجريمة العدوان نظام اختصاصي فريد من نوعه، إذ لا يجوز للمدعي العام ان يباشر تحقيقا بمبادرة منه (تلقائيا) إلا:

- بعد التأكد من أن مجلس الأمن تأكد من حدوث فعل العدوان (بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة).
- إذا لم يقر مجلس الأمن بفعل العدوان، يمكنه بعد ستة (06) من الحدث، أن يباشر التحقيق بعد أن تأذن به الشعبة التمهيدية التابعة للمحكمة.

ج **الاختصاص الشخصي:** للمحكمة اختصاص أي فرد متهم بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سن الثامنة عشرة (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه طبقا للمادة 26، ويرى نظام روما الأساسي صراحة أنه لا يمكن اللجوء إلى الحصانة في ما يتعلق بالجرائم التي لها عليها اختصاص، وتنص المادة 27 من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة اختصاصا "على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فغن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"، وتؤد هذه المادة المبادئ المنبثقة عن المبادئ السابقة التي رسختها محكمة نورمبرغ والمحكمتان الجنائيتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وتمنحها وضعية قانونية دائمة وإلزامية، كما تعيد التأكيد على الأحكام التي تم اعتمادها في هذا المجال في عدد من الاتفاقيات الدولية.

د **الاختصاص الزمني:** للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة المعينة طبقا للمادة

11، ويستمد هذا المبدأ القانوني الراسخ في عدم رجعية القوانين الجنائية، والذي بموجبه لا يمكن تطبيق قانون ما على الأعمال المرتكبة قبل تشريع القانون.

هـ – **العقوبات:** يمكن للمحكمة أن توقع عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثين (30) سنة، أو في أغلب الأحيان بالسجن المؤبد، ويمكن ان تفرض غرامات وأحكاما بمصادرة العائدات، والممتلكات والأصول والمتابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة طبقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي، والمحكمة هي المؤسسة الدولية الوحيدة القادرة على فرض مثل هذه العقوبات على الافراد، وتقضى فترة السجن في دولة تختارها المحكمة من قائمة دول أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وتخضع ظروف السجن لحكم قانون الدولة التي تتولى مسؤولية التنفيذ طبقا لنص المادة 106.

3 – **العلاقات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية:**

أ – **العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية (مبدأ التكامل):** على العكس من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ليس للمحكمة الجنائية الدولية صدارة على الاختصاصات القضائية الوطنية، ويعتبر اختصاصها القضائي مكملا للأنظمة المحلية مما يعني أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا ما كانت قضية ما تخضع للتحقيق أو المحاكمة من قبل دولة لها ولاية عليها، ويمكن تجاوز هذه الحالة إذا ما استطاعت المحكمة

إثبات ان الإجراءات قد نفذت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو في حال عدم وجود تأخير غير مبرر في الإجراءات الوطنية، أو في حال عدم تنفيذها بصورة مستقلة ونزيهة طبقا للمادتين 17 و20 من نظام روما الأساسي، ويحق للمحكمة أيضا ممارسة اختصاصها القضائي إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة على تنفيذ التحقيق أو المحاكمة مثلا، بسبب انهيار أو جوهري أو بسبب عدم توفر نظام قضائي وطني فيها (المادتين 17 و20 من النظام الأساسي).

ب -**عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:** هذا مبدأ قانوني شديد الرسوخ فيكل من القانون الجنائي العام والدولي، ووفقا له لا يجوز بموجبه محاكمة شخص مرتين عن الجريمة نفسها (ويعرف كذلك بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها)، وهذا المبدأ هو واحد من الضمانات الإجرائية الرئيسية ويظهر في المادة 20 من نظام روما الأساسي، وبذلك لا يجوز محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، أمام محكمة وطنية عن الجريمة نفسها، وبموجب نفس المبدأ لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية إصدار حكم فعل حُكم عليه الشخص أصلا أمام محكمة وطنية ولكن هناك استثناءات يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت "لغرض حماية الشخص

المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة (المادة 20–3 من نظام روما الأساسي).

ج – **التزامات تعاون الدولة والمساعدات القضائية:** ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان الدول ملزمة بصورة عام بالتعاون التام مع المحكمة طبقا لنص المادة 86، ولكن في حال فشل دولة ما في التعاون، فليس هناك بند ينص على معاقبتها،، وتنص المادة 87 الفقرتان 5 و7 على الطريق الوحيد الذي يمكن ان تلجأ إليه المحكمة، ألا وهو أن بإمكانها إشعار مجلس جمعية الدول الأطراف (التي لا سلطة لها بمعاقبة دولة ما)، أو في حالة إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فبإمكانها إشعار مجلس الأمن برفض دولة التعاون، ويطبق مبدأ التعاون الإلزامي على جميع طلبات المحكمة في سياق التحقيقات والمقاضاة التي تجريها، وقد ترتبط الطلبات بإلقاء القبض وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، وتقديم الوثائق أو الأدلة، وتحديد هوية وأماكن تواجد الأشخاص وإجراء عمليات التفتيش وإلقاء القبض، وبقية أشكال المساعدة.

ويسمح للدول بإحالة معلومات إلى المدعي العام بصفة سرية طبقا لنص (المادة 54 الفقرة 03، هـ)، وإذا كان الكشف عن معلومات أو وثائق تعتقد الدولة أنها تضر بمصالح أمنها القومي، فبإمكانها رفض طلب المحكمة، وفي تلك الحالة يجب على المحكمة والدولة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لإيجاد حل لإمكانية استعمال الوثائق دون أن تشكل تهديدا للأمن القومي للدولة، إذا ما رأت الدولة عدم وجود وسائل أو ظروف تفوض بموجبها الكشف عن المعلومات يجب عليها ان تبلغ المحكمة بذلك.

العفو الدولي:

القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي

تمثل بعدد من المحاكم المؤقتة الخاصة بدول معينة وهي نورمبيرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا

القضاء الجنائي الدولي في القرن الحالي

اشتمل على ابرز المحاكم المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر محكمة دائمة تتمتاز بنظر النزاعات الدولية لكل الدول وليست قاصرة على دولة ما مع حفاظ المحكمة على سيادة الدول الاطراف .

وبين النظام الأساسي للمحكمة انواع الجرائم الدولية وصورها وانواعها والعقوبات المقررة عليها ، كما اوضحت سبل التقاضي امام المحكمة وكيفية تسليم

. المتهمين وطرق التحقيق

ومن ابرز المحاكم المعاصرة المحكمة الجنائية العراقية الخاصة والتي تنظر في

. عدد من الجرائم الدولية بالاضافة الى انتهاكات القوانين العراقية

الخاتمة

عندما كان هم الفقهاء في البداية ضمان حقوق المتضررين من الحروب والنزاعات المسلحة و توقيع العقوبات على المجرمين لاح في الأفق اختلاف حول مدى قوة والزامية هذا القانون هل من الملزم احترامه وما هي مصادره ، مع السنين دونت الاتفاقيات وصدقت المعاهدات ولكنها كانت قاصرة ولم تكن شاملة وبحلول عام 2002 م دخلت اتفاقية روما حيز التنفيذ واعتبرت أول مدونة شاملة للقانون الجنائي الدولي متبعة المفهوم الانجلوسكسوني شارحة القواعد الجنائية العتيدة كمبدأ المشروعية وبالفعل بدأ الهم يتضاءل بتوقيع الدول على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الحديثة وتصديقها عليه ، فبرهنت المحكمة صدق المجتمع الدولي على محاسبة المجرمين الدوليين من جرائم

. هزت الضمائر واقشعرت منها الابدان

نشاهد اليوم سير اجراءات التحقيق مع مجرمي الحرب من النظام العراقي البائد ، كما نتابع تطورات اقليم دارفور وجهود المجتمع الدولي لاحلال السلم والامن

العالمي ان هذه الاحداث لهي مدعاة للتفاؤل والطمأنينة الى قرب الحساب لكل مجرم وكل معتدي ظالم فكر ودبر ومن ثم فجر ودمر ، انه ولمن الواجب علينا ان نرسخ مفاهيم هذا القانون ونعزز اهدافه على جميع الميادين.

قائمة المراجع

المراجع العربية :

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالث

بو تسدام . كتاب وثائقي . موسكو . 1967 . غير مشار لعدد الطبعة

حامد سلطان . لقانون الدولي العام وقت السلم، غير مشار ولمكان الطبعة . غير مشار لعدد الطبعة . 1965

د/ عبد العزيز سرحان . مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي . غير مشار لعدد الطبعة

محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – دار النهضة المصرية – 1973م

د/ محمد حافظ غانم . المسئولية الدولية . غير مشار لمكان الطبعة . غير مشار لعدد الطبعة . 1962

د/ محمود سامي جنينه . القانون الدولي العام . غير مشار لعدد الطبعة . غير مشار لسنة الطبعة . غير مشار لمكان الطبعة

د/ مفيد شهاب . المنظمات الدولية . غير مشار لعدد الطبعة . 1974 . غير مشار مكان الطبعة

المراجع الفرنسية

Rousseau (Ch.)(: La responsabilié internationale, cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959, 1960,

Strupp. K. Elements de droit international public universed eurupoeen et American Paris. 1930 Aisha Rateb, L'individ et le droit international public – 1959.

Prelot (m), Bouloouis (J.), Inst. Pol. Et droit consl, Dalloz 1990, n. 1.

Dossier pour la paix, Extraits de texts et discours de sècrétaire General des Nations Unies, U. Thant, sur les

grandes questions d’actualities, 1961-1968, Nations – Unies, New York

V. Pella, La guerre –crime et les criminals de guerre, geneve – Paris, 1948

Pella, la criminalité coll ectived des etats etle droit penal de’lavenir

Glasser. Introducation & L’etude d droit international

Pémal, Benux elles – Paris, 1954

Graven: cours.

De l’extradition: pricipe de la cooperation inter tatique (Rwanda).

رابعا:الدوريات :

مجلة الأمن العام

مجلة القانون والاقتصاد

الوثائق الدولية

.اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها . 1948

(دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول

.بروتوكول لندن 1936م

.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

.مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954م

.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م

.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998م

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة

.ميثاق الأمم المتحدة